

الجمهورية التونسية

النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم: 07-14/868

0.2.1.1.1.2

توزيع عام

وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 082 لسنة 2014

بتاريخ 2014.07.15

**الموضوع:** حول الإجراءات المتعلقة بإعادة تصدير المعدات والتجهيزات الموردة من قبل المؤسسات الناشطة في إطار مجلة المحروقات.

**ال المرجع :** - القانون عدد 93 لسنة 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات كما تم تفييقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18/02/2008 .

- مذكرة ت.ع عدد 145/87 بتاريخ 24/08/1987.

ليكن في علم جميع مصالح الديوانة والمتعاملين الاقتصاديين أنه في إطار تبسيط الإجراءات الديوانية وسعيا إلى مزيد تحسين الخدمات المقدمة من قبل الإدارة العامة للديوانة ، تقرر إبتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة، عدم إخضاع المؤسسات الناشطة في مجال البحث والتقييم على المحروقات والمؤسسات المتعاقدة معها بصفة مباشرة أو عن طريق عقود مناقلة إلى تقديم مطلب إمتياز جبائي عند إعادة تصدير المعدات الموردة من طرفها والمنتفعة في شأنها بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد في إطار الفصل 116 من مجلة المحروقات.

ويتعين على المؤسسات المعنية إعداد تصريح ديواني نوع "EF" والتنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة 437 بالخانة رقم 40
- رمز الوثيقة 395 بالخانة رقم 42.
- رمز الإعتماد "60" أو رمز الإعتماد "75" حسب الحالة بالخانة رقم 60.
- النظام الديواني المعتمد عند إعادة التصدير "155" والنظام الديواني السابق .41 (le régime douanier précédent)

كما يمكن الإستغناء تماما عن إستعمال رمزي الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة المشار إليها  
أعلاه في صورة إعادة تصدير معدات غير خاضعة إلى دفع معاليم وأداءات مستوجبة عند  
التصدير حسب القانون العام.

يتم إيداع التصريح الديواني المتعلق بإعادة تصدير المعدات المنفعة بنظام الإمتناز الجبائي  
الممنوح في إطار مجلة المحروقات لدى نفس مكتب الديوانة المتعهد بتصريح التوريد نوع "CF".  
وتخضع تصفيية تصاريح التوريد المكتتبة من قبل المؤسسات المذكورة إلى نفس الإجراءات  
والتراتيب المعتمدة حسب القانون العام وخاصة:

- معاينة المعدات المزمع تصديرها قصد التثبت من مدى تطابقها مع المعدات التي تم  
توريدتها حسب تصريح الدخول.
- حسم المعدات (apurement) التي تم تصديرها فعليا وذلك بعد إستظهار المؤسسة  
المعنية بتأشيره الخروج والتصيص بكل وضوح ضمن تصريح التوريد على بيان  
وكميات البضائع المصدرة وعلى مراجع تصريح التصدير نوع EF.

هذا ويجب على المؤسسات المقيمة جلب المحاصيل (rapatriement des revenus)  
المتأتية من عملية إعادة التصدير وذلك وفقا لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية الجاري بها  
العمل.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة  
للديوانة (مكتب الإمتنازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر